

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٢

بتنظيم امتحانات الدور الثاني في بعض معاهد التعليم

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا على وأصدرناه .

مادة ١ - يحسب أحكام هذا القانون على المعاهد الآتية :

كل من العلوم ، معاهد التربية للعلماء ، مدرسة الفنون الجميلة العليا ، كليات البنات ، مدارس المعلمين الأولية ، مدارس المعلمات الأولية ، المدارس الأولية الراقية للبنات ، مدارس الزراعة المتوسطة ، مدارس الفنون التطبيقية ، مدارس الفنون والصناعات ، المدارس الصناعية الابتدائية والثانوية .

مادة ٢ - يُعقد في كل عام لطلبة المعاهد المبينة في المادة السابقة دورتان لامتحانات الانتقال والامتحانات النهائية طبقاً للقواعد المبينة فيما بعد .

لوزير المعارف العمومية في كل عام المواعيد والأماكن التي تجري فيها هذه الامتحانات .

مادة ٣ - يُسمح بدخول امتحان الدور الثاني للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو في بعضها لعذر قهري .

لويمنحون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

لأنه في حالة الرسوب في مجموعة يمتحن الطالب في مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة على حسب اختياره بشرط أن يشمل الأعضاء المواد التي رسب فيها أو تخلف عنها .

مادة ٤ - لا يسمح لطلبة المعاهد التي يشترط للنجاح في امتحانها نهاية صفري لأعمال السنة بدخول امتحان الدور الثاني إلا إذا كانوا ناجحين في تلك الأعمال .

مادة ٥ - شروط النجاح في الدور الثاني هي الشروط المقررة للنجاح في الدور الأول ويصل للناجحين في كل من دورى الامتحان ترتيب خاص

مادة ٦ - يُلغى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤١ بوضع نظام جديد لامتحان الدور الثاني في بعض المدارس .

لأنه بعد التليذ ناجحاً إلا إذا حصل على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان بشرط ألا تقل درجته في كل مادة عن النهاية الصفري المخصصة لها .

٢ - الاختبار الصفري

المواد	شعبة الآداب		شعبة العلوم		شعبة الرياضة	
	النهاية الكبرى	النهاية الصفري	النهاية الكبرى	النهاية الصفري	النهاية الكبرى	النهاية الصفري
اللغة العربية	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥
اللغة الأوروبية الأولى	٥٠	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	٢٠
اللغة الأوروبية الثانية	٥٠	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	٢٠

لأنه بعد التليذ ناجحاً إلا إذا حصل على النهاية الصفري المقررة لكل مادة .

مادة ٣ - يُسمح بدخول امتحان الدور الثاني لشهادة الدراسة الثانوية بقسميها للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو بعضها بعذر قهري .

لويمنحون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

لأنه في حالة الرسوب في مجموع المواد أو في مجموعة يمتحن التلميذ في مادة أو أكثر من مواد المجموع (في حالة الرسوب في المجموع) وفي مادة أو أكثر من مواد المجموعة (في حالة الرسوب في المجموعة) - على حسب اختياره - بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسب فيها أو تخلف عنها .

مادة ٢ - تُلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٢١

مادة ٣ - لوزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يمل به ابتداء من السنة المدرسية ١٩٤١ - ١٩٤٢

لأنه بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

بمدر بقصر عابدين في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦١ (١٢ مايو سنة ١٩٤٢)

فاروق

لأنه حضره صاحب الجلالة

لأنه رئيس مجلس الوزراء

لأنه مصطفى النحاس

لأنه وزير المعارف العمومية

لأنه محمد الحبيب الحلالى

لنتمرض نتيجة امتحان الدبلوم على وزير المعارف العمومية لاعتمادها قبل إعلانها.

مادة ٢ - تلتى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥

مادة ٣ - تلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من السنة المدرسية ١٩٤١-١٩٤٢

تأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقراره فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦١ (١٢ مايو سنة ١٩٤٢)

فارق

تأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية

أحمد نجيب الملالى

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٢

تتعدل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للنجاح وتنظيم دخول امتحان الدور الثانى فى كليات جامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

نحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - كليات جامعة فؤاد الأول التى يشترط للنجاح فى امتحاناتها الحصول على نهاية صفى قدرها ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات وفى مدرسة الطب البيطرى تخفف هذه النسبة إلى ٥٠ ٪ فى امتحانات الثقل وتبقى النسب المشروطة للنجاح فى الامتحانات النهائية وامتحان الثقل بقسمى الآثار لكلية الآداب كما هى مقررة فى القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٧ - تلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من السنة المدرسية ١٩٤١ - ١٩٤٢

تأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقراره فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦١ (١٢ مايو سنة ١٩٤٢)

فارق

تأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية

أحمد نجيب الملالى

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٢

تتعدل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥ بوضع لائحة لمدارس التجارة المتوسطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

نحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعدل المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥ بوضع لائحة لمدارس التجارة المتوسطة المعدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٧ بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤١ على الوجه الآتى :

مادة ١٤ - تعدل الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يحددها وزير المعارف العمومية .

ويسمح بدخول امتحان الدور الثانى للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورشوا فيه أو تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها لعذر قهرى .

ويمنحون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

مراعاة حالة الرسوب فى مجموعة يمتحن التلميذ فى مادة أو أكثر من هذه المجموعة على حسب اختياره بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها .

ويمنح للتاجين فى كل من دورى الامتحان ترتيب خاص .